

Distr.: General
30 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي
الثاني للقضاء على الاستعمار: التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في
عالم اليوم، التي ستعقد في فريغيت باي، بسانت كيتس ونيفيس، في الفترة من
١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية
٢	ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية
٤	خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية
		المرفق
٥	النظام الداخلي



أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأهابت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار، بالدول الأعضاء، مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، التي استُكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/61). وقد دعت خطة العمل في الفقرة ٢٢ (ج) اللجنة الخاصة إلى تنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٦٣، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على برنامج العمل الذي تعتمزم اللجنة الخاصة الاضطلاع به في عام ٢٠٠٩، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً - مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ - تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في فريغيت باي، بسانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، وهي الآراء التي يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، فضلاً عن السبل التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يعززا بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية، المقرر عقدها في نيويورك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٦ - في ما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم:

(أ) دينامية عالم متغير؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) دور اللجنة الخاصة في تيسير تعزيز الاتصال بشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومشاركة تلك الشعوب في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

٢ - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي.

٣ - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ وغيرها من الأقاليم:

(أ) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨؛

(ب) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الأخرى.

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(أ) العروض التي قدمها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وآخرون.

(ب) منظورات اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والحكومات الإقليمية، فضلا عن آراء الخبراء.

٥ - المضي قُدما:

(أ) الأولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

(ب) ما يمكن اعتماده من نهج وأولويات لفترة ما بعد العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

(أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يقود الحلقة الدراسية وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس و سبعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية الآتي بيانهم:

'١' ممثلو الدول الأعضاء؛

'٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

'٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

'٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٥' ممثل للأمين العام؛

'٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

'٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقارها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٨' خبراء بشؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير أعمالها وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

القاعدة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر القاعدة ٢ (أ) أدناه).

القاعدة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررا للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يتألف منهم مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، فيتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

القاعدة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(١) A/520/Rev.16

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

القاعدة ٤

اللغات

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

القاعدة ٥

تسيير الأعمال

(أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.

(ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها مواد هذا النظام.

القاعدة ٦

الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

القاعدة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

(أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروف استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.

(ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

(ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر القاعدة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقبال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

القاعدة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقا للممارسة المعمول بها.

القاعدة ٩

التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير وقائع الحلقة الدراسية. وسيقدم أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية النتائج والتوصيات إلى اللجنة الخاصة لكي تنظر فيها في دورتها الموضوعية.